الشيء عيد ولو اسندته للقران قوله فيقدر مضاف اي فيه ان يبو
العشرة بمهر وافعل التفضيل بمعنى ما ينساف اليه فيكون حلالا
قوله فضده ابعد اي اعتد ضد الحسنى بان العشر غاية لما
اقربه فيصدق بان يكون قريبا او بعيدا او ابعد ويمكن …
المراد ابعد بالنسبة للطلاق بدليل قوله احل من الطلاق و
من الواقع تصدق بما سبق والضد هو البقاء في العصمة قوله طلقها
ثم يتناكح لا معنى لجعله شرطا بل هو موضوع الشرط بعد
فقده به قوله واستغنى اي الحقه انه لا ينبغي عند زيادة التلق
فانه طلق في الحيض واجبر على الرجعة فلا يطلقه في الطهر …
لضياع ثمرة الرجعة حتى يطا ثم يمسكها حتى تحيض …
ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها كما في الحديث قوله والاظهر بعد
طلاق ظاهر في الثاني واما الصيغة الاولى فقد ابراته وكون البراءة
صحيحة اولا شيء آخر ويشير الى هذا التفم اخرا قوله سلم شمول
للتعليق اي في اول السياق والتخصيص اخرا قوله العوام من
المجهول اي كان هذا السائل توهم ان سبب المنع جهل السفه ورها
بالمبرامنه وانما المانع الحجر قوله او عجازامنه اول امراة اتزوجها طالق
واخر امراة قيل لا يلزم اذ لا تعلم الآخرية الا بموته ولا يطلق على ميت
وقيل يوقف حتى ينكح اخرى وهكذا فانه عمم فلغو واعلم ان جمهور …
الائمة على الغوه بالكافي لزوم الطلاق قبل النكاح ولو علق وهي
زوجته قوله هل تلزم اي هو اولى مما قبله وتقدم في النفس من
هذا الكلام ثم لجز وجر عند ضرورة الاكراه باختياره فلم ير
قوله من الاشارة ونحوها كالكتابة والفعل اذا اعتيد على
ما يقول قوله بكسر اللام وفتحها الاولى الاقتصار على الفتح اي

المطلق

١٠٦

المطلق من هذه الالفاظ اي الذي لم يقيد بعدد قوله لانها استعمال
اللفظ في لازم معناه تعليل لقبولها نية الصرف للغير وبعده فهذا
… الكناية البيانية وهي بعيدة هنا الا يماني الخفية فالوجه
… هنا المناسبة اللغوي المختص الخفاسنه الصريح قوله
محتملة للطلاق اي بحسب قصده وان لم يحتمله اللفظ في ذاته
قوله وهي ثلاث اي قال الشيخ مسلم في بنته وحبلك على غاربك
في ينويه وقد جرى العمل بالمغرب في الحرام انه طلقة باينة وان نوى
الدخول بها لانها تبين بدون الثلاث ولانه لم يقتض منها
… لم يشهد عليه قوله ونوى في صريحه اي مع انه يتراى
… ابلغ قوله فقد ذكر قال الشيخ الغفر مع المهم قوله
… يعني الكلام النفسي قوله منه شاهد يدل على التزوج
فيه ان هذا … منه في كل نكاح سبق قوله وامراتين على الخلوة
مكرر مع قوله … وعلى خلوة بامراتين وقوله واتفاق الزوجين
مكرر مع قوله اولا لانكرة فيه قوله ولو كانت المبتوتة طارية اي … ف
كلام قوله الاخمسة يمكنه ان يزاد سادس وهو انهم قالوا اذا
تزوج الامة بالشروط ثم طلقها فله ان يراجعها ولو انتفت الشروط
المبيحة لزواج الامة مع انه لا يجوز نكاحها على تلك الحالة فقيد به قوله
والمريض ظاهره ان طلقها في مرضه لانها ترث على كل حال واما ان طلقها
في صحته ثم مرض فلم ينظر لاحتمال انه لو لم يرتجعها جاز ان تخرج من
العدة قبل موته فرجعتها ادخال وارث لعدم تحقق ذلك لان
الرجعة ليست كابتداء النكاح من قبيل الدوام ليس كالابتداء قوله
والعبد والسفيه لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في الرجعة
على تقدير الطلاق لانه استمرار على المأذون فيه قوله والمفلس لانه

صح
فقيد في الرجعة

Copyright © King Saud University